الملامح الاقتصاديّة في الدّولة الإسلاميّة
-مقاربة تقويميّة-

د. رشيد الصّكلي[١]

مقدّمة:

كلّما قرأنا عن الاقتصاد الإسلاميّ، ازدادت حيرتنا، ربّما بسبب أنّ ما كُتِبَ في هذا المجال لا يعدو أن يكون نقداً للأنظمة الاقتصاديّة السّائدة بدون محاولات جريئة للتّأصيل، فهل يوجد حقيقة اقتصاد إسلاميّ بمواصفات خاصّة تفرّد بها عن «**الاقتصاد الاشتراكيّ**»، الذي يذيب الفرد لصالح المجتمع، أو «**الاقتصاد اللّيبراليّ**» الذي يعلو فيه المال على الفرد؟ وما هي حدود الدّائرة التي تلتقي فيها جميع المنظومات الاقتصاديّة؟

الظاهر أنّ البشريّة، قبل ظهور الرّسالة المحمّديّة كانت لها أنماط عقلانيّة في التعامل الماليّ والتّجاري، ولمّا جاء الإسلام أقرّها وأضاف إليها قيماً جديدة. فالله عزّ وجلّ أمرنا بكتابة الدَّين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[٢]، وأداء الأمانة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٣]، والوفاء بالعهد:

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من تونس.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[١]، وإرجاء ديون أصحاب العسرة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وتحريم أكل مال الناس بالباطل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣]، ومعاملة النّاس بالعدل والإحسان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤]، وتحريم الرّبا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥]، وعدم البخس: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٦]، وحثّ الباعة على إكرام المشتري بالزّيادة في الكيل والميزان: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ﴾[٧]. كما أنّ النبيّ ﷺ وضع -أيضاً- قواعد عامّة للتعامل بين النّاس، مثل: تحريم الغشّ: «**ليس منّا من غشّنا**»[٨]، وعدم التلكّؤ في دفع أجور العاملين: «**أعطوا الأجير حقّه قبل أن يجفّ عرقه**»[٩]، وإعطاء حقّ الأجير، كما جاء في الحديث القدسيّ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي، ثمّ غدر، ورجل باع حرّاً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[١٠]، والنّهي عن ظلم العباد: «**إياكم والظلم، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة**»[١١]، وتكفّل الحاكم الشرعيّ بأداء ديون من توفّوا ولم يقدروا على خلاص ديونهم: «**من ترك مالاً، فلورثته، ومن ترك ديناً أو**

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٤) سورة النّحل، الآية ٩٠.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٦) سورة هود، الآية ٨٥.
(٧) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
(٨) ابن حنبل، أحمد: مسند احمد، لا.ط، بيروت، دار صادر، لا.ت، ج٢، ص٤٦٦.
(٩) القزويني، محمد: سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، بيروت، دار الفكر، لا.ت، ج٢، ح٢٤٤٣، ص٨١٧.
(١٠) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٣٥٨.
(١١) م.ن، ص١٠٦.

ضيعة، فإليّ»[١]، والتي لم تعمل بها عموم الأنظمة في العالم الإسلاميّ، فضاعت نتيجة إهمال معنى الحديث حقوقُ كثير من المقرضين.

وما عدا هذه الخطوط العريضة والإرشادات العامّة التي جاءت في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، لا يوجد في العهود الأولى للإسلام تفصيل يُذكَر سوى قاعدتين أرساهما الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الأولى: قاعدة الضريبة على الأثرياء، المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[٣]، والتي تشير إلى الزّكاة المفروضة. وأمّا القاعدة الثانية فهي الكفاف لكلّ مسلم، المستفادة ممّا روي من قطع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليد السارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٤]، فكان يعطي لكلّ النّاس، مسلماً أو ذمّيّاً، ثلاثة دراهم.

وبناء على هذه القيمة التي تحقّق الكرامة والكفاف، ينطلق المسلم وغيره ممّن يعيش في ظلّ الدّولة الإسلامية ليضرب في الأرض، فيكدح، فيصيب ما شاء الله من رزق.

إنّ كلّ الاجتهادات الفقهيّة التي جاءت في ما بعد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وإلى غاية هذا الزّمان لا تعدو أن تكون اجتهادات تدور حول ملاءمة الأمور المستحدثة للقواعد العامّة المشار إليها في الكتاب والسنّة، مثل: القروض البنكيّة، والبيع والشراء في البورصة، والتأمينات.

ولعلّ الغاية من صمت المشرّع عن الأمور التّفصيلية، إفساح المجال أمام المسلمين ليتكيّفوا مع كلّ الأزمنة، بما تحمله من مستجدّات، لكن دون الخروج عن القيم الإسلاميّة الثابتة، مثل: «**تفادي الغشّ**»، و«**تفادي أكل مال الناس بالباطل**»، و«**العدل والإحسان**».

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٤، ص١٣٣.
(٢) سورة الذاريات، الآية ١٩.
(٣) سورة المعارج، الآيتان ٢٤-٢٥.
(٤) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٦.

وفي هذا البحث سنعرض ثلاثة محاور تمثّل أعمدة النّهضة في العصر الحديث، وهي: محور المعاملات البنكيّة، باعتبارها ركيزة أساسيّة للنموّ الاقتصاديّ، ومحور الضّرائب بأشكالها المتنوّعة في الدّولة الإسلاميّة، بوصفها مصدراً مهمّاً للمال العامّ، ومحور العمالة، باعتبار العمّال الأداة الأولى للدّورة الإنتاجيّة. وسنسعى إلى مقاربة تلك المحاور بالمقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة، من أجل استجلاء ما نظنّ أنّها إخلالات، تستلزم المراجعة حتّى نؤسّس لمنظومة اقتصاديّة تكون أكثر تماهياً مع قيم الإسلام.

أولاً: الخدمات البنكيّة في الدولة الإسلاميّة:

بعيداً عن الجدل حول تاريخيّة ظهور المضاربة وغيرها من المعاملات، تزامن تأسيس البنوك الحديثة سنة ١١٥٧ م في لندن، مع ظهور أنماط جديدة من المعاملات لم يعرفها السّابقون، مثل: إقراض المال بشكل مقنّن، وجدولة قيمة خلاص الدّين بحسب طول مدّة السّداد.

وبسبب تحرّز المسلمين من معاملات البنوك التقليديّة أنشئت منذ ١٩٧٥م ما يسمّى اليوم البنوك الإسلاميّة التّي اعتمدت نظام المضاربة والمرابحة والتّمويل.

وقبل مناقشة هذه الأنماط من المعاملات البنكيّة، يلزم التّذكير بأنّ البنوك «**الإسلاميّة**» في جلّ البلدان الإسلاميّة مرتبطة بالبنوك المركزيّة، وأنّ هذه البنوك بدورها تتعامل مع جهات عالميّة، مثل: صندوق النّقد الدّوليّ، وبسبب هذا التشابك، ليس بالإمكان الحديث من الأساس عن نظام مصرفيّ إسلاميّ، فما دامت البنوك التّي تسمّي نفسها «**إسلاميّة**» مرتبطة بالبنكّ المركزيّ للدّولة، بحيث تستلف منه المال بفائدة معلومة، وطالما أنّ البنوك المركزيّة في أغلب البلدان مرتهنة إلى جهات ماليّة عالميّة التّي تقرضها بفائدة -أيضاً-، يصبح بالتّالي مستحيلاً على هذه البنوك أن تسند قروضاً لحرفائها بدون زيادة (اصطلاحاً ربا)، وإلا سقطت في الخسارة.

وباعتقادنا لا مناص من ثلاثة شروط، لكي تتحقّق «**إسلاميّة البنوك**»:

- **الشّرط الأوّل:** أن تتحقّق استقلاليّة البنوك عن الجهات العالميّة المانحة للقروض بفوائد، وأن يكون رأسمالها متأتياً من جهات وطنيّة.

- **الشّرط الثّاني:** أن تكون المعاملات مطابقة للشّريعة الإسلاميّة، وأن لا تكون المتاجرة بالمصطلحات الشرعيّة وسيلة لاستغفال المسلمين.

- **الشّرط الثّالث:** أن لا يكون الاستثمار عبر إيداع المال في البنوك الغربيّة من دون التحرّز في كونها تتاجر في الحلال أو الحرام، وإنّما في البلدان الإسلاميّة ذاتها، بغية دفع عجلة التّنمية فيها. وفي هذا الجانب بالذات، سبق أن أوردت جريدة الفجر، لسان حال حركة النّهضة الإسلامية بتونس بتاريخ ٢٢ جويليه ٢٠١١م، والتّي لا يكاد يخلو عدد منها عن الحديث عن نجاحات النّظام المصرفيّ الإسلاميّ، خبراً، مفاده: أنّ حجم تعامل المصارف الإسلاميّة مع البنوك الغربيّة بلغ ٩٦ بالمائة، وهو رقم في غاية الخطورة ينبغي التوقّف عنده!!! في مجال الخدمات البنكيّة، غايتنا أن نفكّك أسس المعاملات التي تعتمدها البنوك «**الإسلاميّة**»، مع كشف مواطن الخلل فيها، حتّى يتسنّى لنا تقديم حلول تزيل الشقّة بين الخدمات البنكيّة والمبادئ العامّة للشّريعة الإسلاميّة.

١. المضاربة:

المضاربة عقد شراكة في الرّبح، بمال من رجل، وعمل من رجل آخر، على النحو الذي يتّفق عليه في شروط العمل وأقسام الربح. ولقد جوّزها عموم المجتهدين، لأنّه جرى العمل بها قبل الإسلام، ولم ينهَ عنها النبيّ ﷺ. وهي على صنفين:

أ. **الصّنف الأوّل:** المضاربة بموجب عقد شراكة في الرّبح والخسارة، ويدخل في هذا الباب توفير المال لمن يريد إقامة مشاريع إنتاجيّة، واقتسام الرّبح بين المتعاقدين. وهذا لا إشكال فيه مطلقاً، وجدواه الاقتصاديّة لا لبس فيها، كما يدخل في هذا الباب إيداع المال من قبل الحرفاء (نظام توفير)، بغرض المتاجرة مع القبول بالخسارة والرّبح.

إنّ الأمر اللافت كون هذه البنوك الإسلاميّة تفرض رقابة على أصحاب المشاريع، وهذا عين الصّواب، لكنّها حينما تتعامل مع الحرفاء الذين أودعوا مالهم عندها، بموجب عقد شراكة كامل، لا تطلعهم على أرباح البنك، وفي غالب الأحيان تضيف نسبة قليلة قد لا تفوق إلا قليلاً الفوائد التي يتحصّل عليها في البنوك «**الربويّة**». فالصّدق والشفّافيّة تقتضي أن يتعامل البنك الإسلاميّ بالطريقة ذاتها التي يتعامل بها مع الذين موّلهم، لإقامة مشاريعهم.

ب. **الصنف الثاني**: المضاربة بموجب عقد ينصّ على أنّها شراكة تفرض نتيجة الرّبح على التّاجر أو البنك، يحصل بموجبها صاحب المال على نسبة فائدة محدّدة، ويبقى رأسماله، ويجري العمل بهذا: إن خاف صاحب المال على ضياع ماله، وبالتّالي ليس من حقّه المطالبة بالرّبح أكثر ممّا وقع الاتّفاق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الفائدة التي يحدّدها البنك للحرّيف، أيّاً كان البنك «**إسلاميّاً**» أو «**ربويّاً**»، لا تتجاوز قيمة التضخّم. وبالتالي ما نسمّيه عرفاً «**فائدة**» هو ليس كذلك، لأنّ الرّبح لا يتحقّق، إلا إذا كانت نسبة الفائدة، بالنسبة لصاحب المال، تفوق قيمة التضخّم، وبالتالي أخذه والاستفادة منه لا يعدّ رباً محرّماً، فضلاً عن كون البنك المتاجر بمال حرفائه لا يمكن قياسه بالفقير المعسر الذي يعفى من الزيادة!!

٢. المرابحة:

المرابحة صورة من صور البيع، ومفادها: بيع السلعة بثمنها مع الزيادة، وسميّت كذلك، لأنّ البائع يستفيد من البيع والمشتري من البضاعة، ولا خلاف في جوازها. ولقد استدلّ الجمهور على جوازها، بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢]، وقول النبيّ ﷺ في صدد جوابه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

عن أفضل الكسب: «**عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور**»[١]، وبسبب التحرّز من الحديث النبوي: «**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبر بالبر، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[٢]. الذي فهمه كثير من الفقهاء بالقياس أنّه لا يجوز بيع المال بالمال.

وبالتالي: بناءً على القول بحرمة الاقتراض من البنوك بفائدة، اعتمدت البنوك الإسلاميّة نظام المرابحة، أي بيع السّلع التي تشتريها وتثمّنها من جديد، ثمّ تقسّط السّعر الجديد على المشتري.

ولقد أدّى هذا النّمط من المعاملات من ناحية إلى ثراء البنوك الإسلاميّة، نتيجة استفادتها مرّة أولى من التخفيض عند الشراء بالحاضر، ومرّة ثانية عند البيع بسعر أعلى، ومن ناحية أخرى إلى الإضرار بالحرفاء أكثر من البنوك التقليديّة التي تسمّى «**بنوكاً ربويّة**»، والتي تقرض المال، وتترك للحريف حرّيّة التصرّف، بحيث يستفيد من التّخفيض عند الدّفع بالحاضر، بل بإمكانه أن يغطّي في كثير من الأحيان نسبة الفائدة التي يدفعها للبنك.

إنّ القول بحرمة اقتراض المال من البنوك بفائدة أمر يحتاج إلى إعادة النّظر، لأنّ الحديث النبوي الشريف: «**الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرُّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى**»، بعيداً عن تلك النّظرة السّاذجة التي تقول بحرمة تبادل سلعة بمثيلتها، يحتمل معنى آخر أكثر عمقاً وأكثر عقلانيّة. فالرّبا المنهيّ عنه شرعاً، يتحقّق بشرطين، اليسر، والعسرة. وبالتّالي من يسعَ بقدميه للبنك، وهو قادر على ردّ دينه بالتّقسيط لا يعتبر من ذوي العسرة.

إنّ منظومة المرابحة التي تعتمدها البنوك الإسلاميّة، منظومة سليمة

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٤، ص١٤١.
(٢) م.ن، ج٣، ص٤٩-٥٠.

من ناحية المبدأ لكنّ عيبها الأكبر، ضررها الشديد، مقارنة بالبنوك العاديّة. ويظهر هذا جليّاً في تجارة المساكن. فالبنوك الإسلاميّة، تطلب من الذي ينوي شراء منزل إمضاء عقد وكالة في الشراء والبيع، فتنوب بموجبه عن المشتري في الشراء والدفع، فتشتري المسكن، ثمّ تبيعه إيّاه، حتّى تتفادى من ناحية الحديث النبويّ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١]، ومن ناحية أخرى تتفادى كلفة ٦ بالمائة التي يتطلّبها التّسجيل العقاريّ الثاني باسم المشتري، فتعطي بذلك مثلاً سيّئاً لما يجب أن تسير عليه المؤسّسة الإسلاميّة. وقبالة هذا الأسلوب الملتوي، يتوجّب على القائمين على البنوك الإسلاميّة الإجابة عن السؤال الآتي: لماذا يستأثر البنك لوحده بالفارق بين سعر الشراء والبيع، ولا يكون مناصفة بين الموكّل وصاحب الوكالة؟ أوليس الأفضل أن يأخذ البنك أجر وساطته (سمسرة)، تماماً كما نفعل حينما نكلّف شخصاً ببيع حاجة لنا؟ ألم يستفد البنك من بيع شيء لا يملكه؟ حقيقة لو آلت ملكيّة العقار في مقام أوّل إلى البنك مع دفعه كلفة ١ بالمائة لمصلحة الضرائب للتّسجيل العقاريّ وتخفض هامش الرّبح، باعتبار أنّ المشتري يصبح مطالباً بدفع ٦ بالمائة عند التّسجيل العقاريّ الثاني، لكانت المعاملة سليمة من وجهة نظر شرعيّة، لكنّ هذا لا يعمل به في الواقع. أمّا فيما يتعلّق بالمتاجرة بالأوراق الماليّة، وأسهم الشركات، والتي تسمّى اصطلاحاً المضاربة بالبورصة، وجبت الإشارة إلى أنّ هذه التسمية ليست سليمة، لأنّ المضاربة تستلزم وجود عقد شراكة، واقتسام الأرباح، بينما المتاجرة بالأوراق الماليّة والأسهم لا تعدو أن تكون بيعاً وشراءً، وبالتالي: ينبغي اعتبارها من قبيل المرابحة. وبما أنّ المتاجرة بالأوراق والأسهم أساسها وجود فرق في الأسعار بين البيع والشراء والسرعة في إبرام الصفقات، ظلّت إلى غاية يومنا هذا موضع خلاف بنظر كثير من المجتهدين، بسبب ابتكار أساليب ملتوية غير شرعية تحثّ

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٣، ص٤٠٢.

الآخرين على التعامل معهم، مثل: ترويج الإشاعات الكاذبة، والتأثير على حركة التداول، وزيادة كمّيّة الأوراق المتعامل بها، لتثير الأمور وفق ما تحقّق لهم من أرباح. فالعلّامة محمد باقر الصّدر قدس سره يرى فيها الحرمة، لأنّ الكسب الناتج عن المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار، وإنّما يرتكز على أساس المخاطرة وحدها[١]، فإذا اشتملت عمليّة المبادلة على «**المضاربة**» بقصد الاستفادة من فروق الأسعار لو صدق حدسه وظنّه، فهي ممنوعة لما فيها من المراهنة على اتّجاه الأسعار، واعتماداً على نتائج في المستقبل المجهول، وكلاهما ممنوع، لكونه ينطوي على المخاطرة والمقامرة. والمقامرة تعتبر من الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجيّة، مثلها في ذلك، مثل السحر والشعوذة، فلم يسمح بالاكتساب عن طريقها أو بأخذ أجرة على القيام بها، وهي تبديد للطاقات الصالحة المنتجة في الإنسان، والأموال الباطلة التي تدفع لأصحابها هدر لتلك الموارد التي كان بالإمكان تحويلها إلى عامل تنمية وإنتاج.

وبنظرة شاملة في التاريخ والواقع المعاش، نكتشف مدى التبذير الذي ينتج عن هذا النوع من الأعمال والاكتساب بها، وفداحة الخسارة التي يمنى بها الإنتاج، وكلّ الأهداف الصالحة، بسبب تبديد تلك الطاقات والجهود والأموال[٢].

وقال بالحرمة - أيضاً - المجمع الفقهيّ في المملكة العربيّة السّعوديّة[٣]، متعلّلاً بأنّ العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق الماليّة (البورصة) غير جائزة شرعاً، لأنّها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنّه سيشتريه فيما بعد، ويسلّمه

(١) الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، ط١، بيروت، دار التعارف، ١٩٩١م، ص٦٣٣-٦٣٥.
(٢) م.ن، ص ٦٥٧-٦٦٦.
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلاميّ في حكم المضاربة في البورصة، ١١-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ.ق.

في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً، لما صحّ عن رسول الله ﷺ من انّه أتاه رجل فقال له: يأتيني الرجل يسألني عن بيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثمّ أبيع له؟ قال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١].

وإلى الرّأي نفسه انتهى محمد الشنقيطي الذي يرى أنّ المضاربة في البورصة تشتمل على معنى الاحتكار، أي جمع السّلعة للتفرّد بالتصرّف فيها، وقد نهى الرسول ﷺ عنه «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ**»[٢]، فالتصريح هنا، بأنّ المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز[٣].

وبالمقابل، قال آية الله السيستاني وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي بالجواز، إنْ كانت معاملات الشركة صاحبة الأسهم غير محرّمة.

وبناء على ما تقدّم من اجتهادات، يمكن القول: إنّ المتاجرة بالأوراق والأسهم، إذا خلت من شبهة الاحتكار، والمتاجرة بالحرام، مثل: الخمر والخنزير، وتأكّد خلوّها من أساليب الخداع، وغلب الظنّ أنّ في التعامل بها دفعاً لمسيرة الاستثمار والإنتاج، يمكن اعتبارها رافداً من روافد التنمية المستحبّة شرعاً.

إنّ عمل البنوك الإسلاميّة يكتنفه كثير من الغموض، فهي حين تقول بالمضاربة لا تقتسم الأرباح مع حرفائها، وحين تقول بالمرابحة، تشتري الأشياء بسعر، ثمّ تحدّد لها سعرا أعلى كيفما شاءت، ثمّ تقسّطه على الحريف، باعتبار أنّ الإسلام لم يضع حدّاً لهامش الرّبح، وبالتّالي تؤذي الحريف، بدعوى أنّه بيع وليس ربا، بينما من تعريفات الرّبا الأكثر قرباً من المنطق أنّه (استغلال الغنيّ للفقير).

وبالتّالي وجب على البنوك الإسلاميّة أن تلتزم الصّدق، وأن تتحلّى

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٣، ص٤٠٢.
(٢) م.ن، ج٢، ص٣٥١.
(٣) الشنقيطي، محمد: دراسات شرعيّة لأهمّ العقود الماليّة، ط٢، المدينة المنوّرة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ.ق، ص٦٨٨.

بالشفّافيّة الكاملة مع الحرفاء، وتعمل بقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصّادقين**﴾[١]، فتوضح بدون لبس العقود المبرمة مع الحرفاء، فإنْ كان المال مودعاً بعنوان الأمانة، كما هو الشأن بالنّسبة لرواتب الموظّفين، فليس من حقّ صاحب المال أن يطالب بالرّبح النّاجم عن أنشطة البنك التجاريّة، وإنْ كان المال مودعاً بعنوان المضاربة، فيجب أن يخيّر صاحب المال بين شراكة بشرط نتيجة الرّبح مع بقاء رأس المال أو عقد يشرك صاحب المال في الرّبح والخسارة.

٣. الوكالة أو التّمويل:

وأساسه النيابة في الدّفع عن صاحب المشروع. ومثاله: ما تقوم به شركات الإيجار الماليّ وبنك التضامن الذي تخصّص في رعاية أصحاب الشّهادات العاطلين عن العمل. وهذه البنوك تنوب عن صاحب المشروع في دفع قيمة أدوات الإنتاج من آلات وسيارات وغيرها، مع اعتماد رهنها إلى غاية سداد الدّين، وإضافة نسبة فائدة.

وهذا من الناحية الشرعيّة جائز، ويبدو أكثر شفّافيّة من البنوك الإسلاميّة ذاتها من جوانب عديدة، فهي بمقام التّاجر الذي يبيع السّلع مقابل المال، ولا يحدّد سعراً جديداً للسّلع بدون ضوابط، كما تفعل البنوك الإسلاميّة، باعتبار أنّ الإسلام لم يحدّد هامشاً للرّبح.

إنّ عمل البنوك الإسلاميّة، يجب أن يُعاد النّظر في كثير من جوانبه، ليكون أكثر شفّافيّة، وخصوصاً فيما يتعلّق بنظام المضاربة التي تقتضي أن يطلع البنك من أودعوا أموالهم بموجب عقد شراكة كامل، عن أرباح البنك، وكذلك نظام المرابحة (البيع) الذي يحيط به كثير من الأساليب الملتوية، ولا سيّما في مجال التجارة بالمساكن.

ونحن نتساءل حقّاً عن أولئك الفقهاء الذين يعملون برواتب مرتفعة لدى البنوك الإسلاميّة، وتمّر أمامهم مثل هذه التجاوزات، ولا يحرّكون

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

ساكناً، بل نخشى عليهم أن ينطبق عليهم قول الإمام الحسين عليه السلام: «**إنّ النّاسَ عَبيدُ الدُّنْيَا، وَالدّينُ لَعْقٌ عَلَى أَلْسنَتهِمْ يَحُوطُونَهُ مَا دَرَّتْ مَعَايِشُهُمْ فَإِذَا مُحّصُوا بِالْبَلَاءِ قَلّ الدّيّانُونَ**»[1]!!

٤. اقتراض المال بفائدة من البنوك التقليديّة:

بعد مرور ١٤ قرناً من ظهور الإسلام، لا يوجد صياغة واضحة لمفهوم ربا البنوك، ولذاك السّبب أغلبيّة المسلمين لم يلتفتوا إلى فتاوى التّحريم، واطمئنّوا لحلّيّة الاقتراض من البنوك.

أمّا سبب فتاوى التّحريم، فالحديث النبويّ المشهور: «**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبر بالبر، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»، الذي فهمه كثير من المسلمين بحرمة الزيادة في سلعة مثليّة، مع أنّ الحديث يحتمل اجتهادات متعدّدة أخرى، فالاجتهاد الأوّل: أنّ الأوراق الماليّة التي يتعامل بها في عصرنا لم تكن معروفة من قبل وظهرت في بدايات القرن العشرين، وهذه الأوراق لها قيمة اعتباريّة بحسب الرّقم المطبوع عليها، وليس لها قيمة بذاتها، كما هو الشّأن بالنسبة للدينار الذهبي أو الدّينار الفضّي الذي بذاته يحمل قيمة بحسب وزنه ذهباً أو فضّة، وبالتالي لا ينطبق عليها الحديث النبويّ، ولو انطبق عليها لقلنا -أيضاً- أنّ مبادلة الأوراق الماليّة من جنس مختلف، كالدينار بالدولار، غير جائز -أيضاً- لتحقّق المثليّة.

أمّا الاجتهاد الثاني فأساسه النّظر في موضوع الحديث وظروفه، فلا شيء يمنع من الاعتقاد أنّ من شرط تحقّق الرّبا العسرة من جانب المقترض، فإذا ما انتفت العسرة سقط القول بالرّبا.

أمّا الاجتهاد الأخير، وقد يكون حلاً مناسباً لمن يتمسّك بظاهر الحديث من دون التمعّن في ظروفه الموضوعيّة، فأساسه احتساب قيمة القرض

(١) الحراني، الحسن بن علي (ابن شعبة): تحف العقول، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٤هـ.ق/ ١٣٦٣هـ.ش، ص٢٤٥.

بما يساويه ذهباً، وتقسيطه على سنوات الخلاص، ثمّ بعد انقضاء كلّ سنة يقوم البنك باحتساب قيمة الذهب الجديدة، بحيث يعطي المقترض الفارق للبنك، إنْ حصل ارتفاع في قيمة الذهب أثناء السنة أو يردّ البنك للمقترض بعض المال، إنْ حصل هبوط في سعر الذهب، وهكذا دواليك حتّى ينتهي خلاص الدّين.

وقطعاً هذه المعاملة، وإنْ حقّقت ما جاء في الحديث النبوي «**الذهب بالذهب**» لن تكون في صالح المقترض، لأنّ سعر الذهب دائماً في صعود، وقد يتضاعف ثمنه في أقلّ من عشر سنوات، ففي ما بين سنة ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م ارتفع سعر الأوقيّة إلى حدود ٢٠ بالمائة وفي ما بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م إلى ما يقارب ١٣ بالمائة، بمعنى أنّ المقترض في هذه الحال سيردّ أكثر من ضعف المال الذي كان اقترضه، باعتبار أنّ سعر الذهب لا يرجى انخفاضه لكثرة الطلب وقلّة العرض!!!

وبناءً عليه، نخلص إلى القول: إنّ الرّأي متروك للمجتهدين المستنيرين، فإنّ اقتراض المال من البنوك وردّه بزيادة، إنْ نظرنا في جوانبه المتعدّدة، كعدم مشابهته بالعملة الذهبيّة أو الفضّيّة، أو في شروطه، مثل: تحقّق العسرة الشديدة عند دفع الأقساط، وفي الإجحاف الذي يتحقّق عند ردّ المال بما يماثله ذهباً، لا يمكن أن يكون هو المقصود بالرّبا المحرّم شرعاً. مع اعتقادنا بعدم حرمة إقراض المال بفائدة، لا تخلو هذه البنوك (التقليديّة) من عديد المخالفات الشرعيّة، التّي تصل إلى حدّ الغشّ المفضوح وأكل أموال النّاس بالباطل.

وسنكتفي في هذه المقالة بذِكْر مخالفتين اثنتين، المخالفة الأولى: تتعلّق بتواريخ تنزيل المال (versement) وسحب المال (retrait) التّي يتضرّر منها كثير من الحرفاء، فكلّ عمليّة تنزيل بالحساب، ولو كانت نقداً تسجّل في حساب الحريف، بتاريخ يطلق عليه تاريخ العمليّة، بينما بمنظور البنك، هناك تاريخ آخر يطلق عليه تاريخ استحقاق (J+1)، وكذلك كلّ عملية سحب ماليّ تسجل في حساب الحريف بتاريخ استحقاق (J-1)، مع

الملاحظة أنّ رقم (1) يمثل يوم عمل للبنك وحرف (J) يمثّل تاريخ العمليّة البنكيّة. ومثاله: موظّف سحب راتبه كاملاً يوم التنزيل، وكان ذلك يوم ٢٥ ديسمبر (date d'opération) ولم يكن يملك شيئاً في حسابه قبل ذلك، فبمنظور البنك يكون الحريف قد سحب ما لا يملك قبل يومين، فيعامل الحريف حينئذ معاملة مقترض، وتفرض عليه فائدة الظاهر أنّها تخضع للمعادلة التي يعمل بها عند إسناد القروض montant (1+I)n، بحيث تمثّل (I) قيمة العملة في السّوق (TMM) مضافاً إليها هامش يتضمّن بدوره تكاليف التّسيير والرّبح، وتقوم (n) مقام الزّمن.

ويمكن أن تمتدّ السلفة الافتراضيّة إلى أربعة أيّام، إنْ صادف يوم عمليّة السّحب يوم الاثنين أو الجمعة، لأنّ في هذين الحالتين يضاف السّبت والأحد، لكونهما ليسا يوما عمل بالنسبة للبنك. وافتراضاً أنّ ما تقوم به البنوك لا يخالف الشّرع، فلماذا لا تعامل بقيّة الحرفاء ذوي اليسر الذين يتركون بعض مالهم في حساباتهم وتسند لهم فائدة اعتماداً على ذات المعادلة التي يجريها البنك على الحريف، ألم يستفد البنك من الاتجار بها، أم حلال للبنك حرام على الحريف؟

أمّا المخالفة الثّانية، فتتعلّق بمعالجة ملفّ القرض الذي يفرض عليه البنك قيمة ماليّة، فيبدو الأمر وكأنّ المعالجة من غير اختصاص البنك، بينما هو من صميم المؤسّسة المستفيدة.

إنّ الواجب، يقتضي مراجعة المعاملات البنكيّة التي تعتمدها البنوك التقليديّة، فإنْ فعلت تزداد قرباً من روح الإسلام، وتزداد الهوّة أكثر بينها وبين ما يسمّيه البعض بنوك «**إسلاميّة**»، ولا نعتقد أنّ الإصلاح سيضرّ كثيراً بمرابيح البنك، وإنْ لحقه بعض النّقصان، فلا بأس أن يكتفى بـ ١٦ راتباً، بدلاً عن ١٨ راتباً لموظّفي البنوك!!

والإشكال الوحيد الذي قد يُطرَح في عصرنا يخصّ أصحاب الرّواتب المتدنّية الذين يؤذيهم الاستقراض، فبتحقّق العسرة من جانبهم، يكون الرّبا المحرّم شرعاً، وبالتّالي يصبح من واجب الدّولة السماح بإنشاء

بنوك خيريّة، على غرار «**بنوك القرض الحسن**» الموجودة في إيران وغيرها من البلدان الإسلاميّة، يجمع رأس مالها من أصحاب القلوب الرّحيمة، تقرض المعسرين بدون فائض، على أن يسمح للمودعين بسحب أموالهم أو جزء منها، متى أرادوا، وبشرط أن يقبلوا -أيضاً- بنقصان مالهم جرّاء تصريف شؤون البنك، وخلاص القائمين على البنك. وهذه البنوك الخيريّة، غير المؤسّسات الخيريّة الأخرى التي تهب المال لذوي الحاجات، ممّن ضاقت عليهم الدّنيا بما رحبت، كالمعطّلين عن العمل.

ثانياً: الضّرائب في الدّولة الإسلاميّة:

يذهب في أذهان الكثير أنّ الضرائب هي بمثابة الزّكاة، لكنّها غير ذلك، فالزّكاة تستلزم تحقّق النّصاب ودوران الحول، بينما الضّرائب في عمومها تكون بعنوان «**أداء خدمة**»، مثل: المساهمة في تكاليف إنشاء المرافق العامّة والأداء البلديّ مقابل رفع الفضلات. ولئن كانت الضّريبة، كما أرساها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، مفروضة فقط على أهل الثّراء، فإنّها في عصرنا الحديث أخذت مسمّيات كثيرة، فطالت في بعض الأحيان الفقراء والأغنياء دون تفريق. وفي هذا المقام نذكر بشيء من التّفصيل أهمّ أنواع الضرائب المعروفة في بلادنا (تونس) ونعرضها على محكّ الشّرع. ولا يجب أن يفوت إخوتنا في المشرق، أن يراعوا اختلاف المسمّيات، باعتبار طغيان الثقافة الفرنسيّة على الثقافة الإنجليزيّة في دول شمال إفريقيا.

١. **الأداء على المداخيل**: أو ما نسمّيه اصطلاحاً الخصم من المورد (IRPP: Impôt sur le Revenu des Personnes Physiques) ويشمل رواتب الأجراء، بمقدار يتراوح بين ١٢ و٢٠ بالمائة، سواء أكانوا موظّفين لدى الدّولة أم عمّالاً لدى الشّركات الخاصّة. ويحتسب الخصم الضريبي بعد طرح قيمة التّغطية الاجتماعيّة التّي تعتبر بمثابة الادّخار تنوب فيه الدّولة عن العامل، ويكون له أماناً بعد تقاعده عن العمل.

والضّريبة على الدّخل لا يمكن عدّها من قبيل غصب أموال من الحاكم، وإنّما بمثابة الواجب، لأنّ الدّولة مطالبة بتوفير الخدمات لجميع النّاس، مثل: التّعليم، والصّحة، وتمهيد الطّرقات، وغيرها، وبالتّالي على كلّ فرد أن يساهم في تكاليف هذه الخدمات العامّة. ويشمل الأداء على المداخيل (المرابيح) -أيضاً- الشركات المنتجة، والشركات الخدماتيّة، الخاضعة لنظام خاصّ، فإنْ كان نشاطها لا يفترض أنّه يؤدّي إلى ربح كبير، جرى عليها نظام تقديريّ (Régime forfaitaire)، فتكون قيمة الضريبة رمزيّة، وهذا لا يعدّ حيفاً بحقّ المالكين، لأنّ الكلّ مطالب في المساهمة في ميزانيّة الدّولة، وإنْ كان يفترض من النّشاط تحقّق ربح وفير، أخضعت الشركات إلى نظام ضريبيّ حقيقيّ (Regime réel) فتكون نسبة الضريبة على الأرباح بين ١٠ و٣٥ بالمائة. ومع أنّ سقف الهامش يبدو مرتفعاً بحسب أصحاب الشركات الخاضعة له، ممّا دفع كثيراً منهم إلى استنباط أساليب ملتوية للتهرّب من أداء الضرائب للدّولة، مثل: الشّراء بدون فواتير، أو البيع بدون إضافة الأداء على القيمة المضافة، ولكنّه في حقيقة الأمر ليس كذلك، ذلك أنّه من آثار العدل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، أن يدفع الأثرياء أكثر من غيرهم للدّولة.

٢. الأداء على القيمة المضافة (TVA):

ارتبط اعتماد «**الأداء على القيمة المضافة**» -من النّاحية التاريخيّة- بالنّهضة الصّناعية وبظهور سلع جديدة لم تكن معروفة في العهود السابقة، فلم تكن لا درّاجات ولا سيارات ولا آلات غسيل ولا أفران غازيّة ولا تلفازات...، وكان ينظر إلى هذه البضائع الجديدة على أنّها من الكماليّات، وليست من الضرّوريّات، وبالتّالي فكلّ من فكّر في الاستفادة من شيء كماليّ، يعامل معاملة الغنيّ، فتفرض عليه ضريبة.

ولا ريب أنّ مفهوم «**الأداء على القيمة المضافة**»، بسبب التحوّل الاجتماعيّ والاقتصاديّ، بحاجة إلى مراجعة، فما كان قديماً يُنظَر إليه

«**كماليّاً**»، أصبح في زماننا «**ضروريّاً**»، وبالتّالي من واجب الدّولة التوّاقة للعدل، ولا سيّما الإسلاميّة، أن تعمل على رفع (حذف) الأداء عن السّلع الأدنى سعراً وجودة والتّي تحقّق وظيفة ضروريّة بحساب العصر ويحتاجها الفقراء وضعاف الحال. ولا حرج مطلقاً في أنْ يُزاد في قيمة الأداء على السّلع التّي أعتاد أهل اليسار استهلاكها، إنْ خِيف على ميزانيّة الدّولة. ومثاله، يحذف الأداء عن مواد التنظيف الشعبيّة، على غرار ما فعلته مصر منذ سنوات قليلة، ويزاد في الأداء على الجنس نفسه من السّلع الرّاقية، كما يحذف عن الكهرباء والغاز والماء، ما لم تستخدم لغايات تجاريّة، مثل: استعمال الكهرباء لتشغيل المصانع، فتكون قيمة الفواتير مناسبة فقط مع تكاليف إيصال الخدمة، إذ ثلاث لا ثمن لها بحسب الحديث النبويّ، الماء والنّار والكلأ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنّار**»[١].

بقي الإشكال حول الأداء النّاجم عن تجارة الحرام، فالحلّ يكمن في تحويل الأموال إلى بنك يمكن تسميته بنك الإبراء، وتنشئه الدّولة الإسلاميّة بغرض التخلّص من المال الحرام النّاتج من استخلاص الضرائب المفروضة على الخمور، وتستثنى تجارة التّبغ لعدم ثبوت حرمته (فتاوى محمّد سيّد الطنطاوي وبعض المراجع الشيعيّة)، إذ لا يعقل قبول قول بعض الإسلاميّين إنّهم سيزيدون من الضرائب على الخمور حتى ينصرف الناس عنها!!! أفلا يعني هذا أنّ ميزانية الدولة سيزداد حرامها، وأنّ نسبة الحرام ستزداد في مرتّبات الموظّفين؟

إنّ الزيادة في مثل هذه البضائع، من ناحية، ليست مستحبّة، لأنّها قد تلحق أذى أكثر بمن ابتلي بها وبمن يعولون، باعتبار ارتباط الفقر بالخمر بدرجة يعلمها الجميع، ومن ناحية أخرى يجب على الدولة التي تتبنّى الإسلام مرجعيّةً أن تحوّل الأموال المتأتّية من الضّرائب المفروضة على

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٥، ص٣٦٤.

تجارة الحرام إلى بنك يسمّى بنك الإبراء، لأنّه مبرئ من الحرام. أمّا الذين بإمكانهم الاستفادة منه، فذوو الحاجات الشّديدة الذين ضاقت عليهم الدّنيا بما رحبت، إذ كما يحلّ لمن خاف الهلاك من الجوع، ينقلب عنده الحرام حلالاً، وتحلّ له الميتة والخمر، فيحلّ لهؤلاء الالتجاء إليه.

٣. المكس:

وهو منهي عنه شرعاً، لحديث النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنّة صاحب مكس**»[١]، لكنْ إن كانت قيمة ما تفرضه البلديّات على التجّار بعنوان «**الخدمة**»، مثل: رفع الفضلات والملوّثات، أو استخلاص قيمة تخصيص فضاء عامّ، لا يُعدّ حراماً. وإنْ صار -وهو الحال اليوم- مجحفاً بحقّ التجار، بسبب اعتماد البلديات على نظام المناولة، وبيعه للوسطاء، انقلب إلى حرام. فما نراه من بلطجة في الأسواق، واعتماد العنف لابتزاز صغار التجّار، لا ينسجم مع مبادئ الإسلام.

٤. الأداء على فوائد الإيداعات بالحسابات البنكيّة ورؤوس الأموال المنقولة:

وكلاهما في حدود ٢٠ بالمائة، فإنْ كان الغرض منه التّكافل الاجتماعيّ، فهذا مقبول من الناحية الشّرعيّة، لأنّ الإسلام نهى عن ظهور الثّراء الفاحش في المجتمع الإسلامي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢]، ونهى أن يكون المال بيد فئة دون أخرى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[٣].

٥. الأداء البلدي (TCL):

وهو واجب تفرضه الدّولة على كلّ مستفيد من الخدمات البلديّة، مثل: رفع الفضلات، والتّنوير العموميّ، وتعبيد الطّرقات... ولا يجب أن يُنظَر إليه على أنّه غصب مال، بل بمنظور التعاون الذي حثّ عليه الإسلام:

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٤، ص١٤٣.
(٢) سورة التوبة، الآية ٣٤.
(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[١].

٦. الأداء على التلوّث البيئي (TPE):

ولا تتعدّى قيمته ٠,١٥ بالمائة، وهي تتعلّق بكلّ منتج يُعتَقد أنّه يسبّب أذى للمواطنين، مثل: علب البلاستيك، والمحروقات، فتكون الضريبة للدولة تعويضاً عن الأذيّة المحتملة لجميع النّاس، وبالتّالي لا حرمة من فرضها على من يستفيد من ريع تلك السّلع، فالمسلمون يجب أن يكونوا مثل الجسد الواحد، مصداقاً للحديث النبويّ: «**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد، بالسهر والحمى**»[٢].

٧. الأداء على الاستيراد:

وهو لا يناقض -أيضاً- مبادئ الإسلام، لأنّ دخول البضائع، ومراقبة جودتها وصلاحيّتها، يتطلّب وجود جهاز إداريّ وأمنيّ، تتكفّل الدّولة بخلاصه، وبالتّالي من حقّها استخلاص ما يعادل خدماتها، بل يتأكّد وجوبها إنْ كانت البضائع المستوردة تنافس البضائع المحليّة، وبالتالي تلحق ضرراً بالنظام الاقتصاديّ والاجتماعيّ للدولة (انخفاض ميزان ربح الشركات المحلّيّة، وتفاقم البطالة، ...).

٨. الأداء على الجَوَلان:

أو ما يسمّى اصطلاحاً «**معلوم الجولان**»، وهو -أيضاً- في مقام الواجب، ولا يناقض جوهر الإسلام، لأنّ المستفيدين من الطّرق المعبّدة، وأجهزة مراقبة السّرعة، وإشارات المرور، يتوجّب عليهم ردّ الأموال العامّة المملوكة للناس جميعاً. أمّا كونها غير متساوية بحسب أنواع السيارات، فلا يمكن اعتباره ظلماً بحقّ من أظهر ثراءه بشراء سيّارة باهظة الثّمن، بل ليس من العدل أن يتساوى الأداء بين من يملك سيّارة عاديّة مع من يملك آخر طراز من السيارات.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) النيسابوري، مسلم: صحيح مسلم، لا.ط، بيروت، دار الفكر، لا.ت، ج٨، ص٢٠.

ثالثاً: حقّ الأجراء العاملين في الرّبح:

الأصل في العلاقة بين الأجير والمستأجِر، في جميع دول العالم، التّعاقد وإعطاء الحقوق كاملة للعمّال، بما فيها التّأمين على المعاش في سنّ تعارف النّاس عليها. ولقد حثّ الإسلام على التّعاقد، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، والالتزام بشروط العقد: «**المسلمون عند شروطهم**»[2]، وإعطاء حقوق العاملين: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثمّ غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»، بل فضلاً عن «**العدل**» الذي أمر به الله تعالى، أمر بـ «**الإحسان**»، وهو درجة تفوق العدل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[3]، فإنْ كان من العدل أن يحصل العامل على حقّه كاملاً، فإنّه من الإحسان -أيضاً- أن يشرك العامل في الربح النّاجم عن جهود العمّال.

إنّ غفلة المسلمين عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾، وعدم التمعّن فيه، كان من جملة الأسباب التّي أدّت إلى انصراف كثير من المثقّفين المسلمين عن الإسلام، وتبنّي مقولات الاشتراكيّة والفكر اليساريّ عموماً، لأنّهم وجدوا في النّظم الأخرى عدلاً أكثر ممّا وجدوه في تنظيرات المسلمين عن الإسلام. ولا ريب أنّ العيب يقع أوّلاً على فقهاء المسلمين الذي اكتفوا بترداد مقولات السّابقين وعزفوا عن الاجتهاد. وإنّي أرى أنّه من واجب الدّولة التي تعتمد الإسلام مرجعيّةً، أن تفرض «**الإحسان**» فرضاً، وأن تشرك العمّال في الرّبح، وهذا ليس بالأمر العسير في ظلّ وجود جهاز متطوّر يهتمّ بجمع الضّرائب ولا يكاد ينفلت منه أحد من النّاس.

(١) سورة المائدة، الآية ١.
(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، لا.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.ق/ ١٩٨١م، ج٣، ص٥٢.
(٣) سورة النحل، الآية ٩٠.

خاتمة:

إنّ مصطلح «**اقتصاد إسلاميّ**» غير دقيق، لأنّ الحديث عنه بهذا الشّكل يوحي بوجود نمط عالي الخصوصيّة لم يقل به سوى الإسلام، بينما في الواقع جاء الإسلام وأقرّ العديد من المعاملات التّي كانت قبله، مثل: المشاركة في الأرباح بين صاحب الجهد وصاحب المال، على غرار ما تعاقد عليه النبيّ ﷺ مع خديجة قبل البعثة، لمّا خرج متاجراً بمالها إلى أرض الشّام. وليس عيباً أن يقبل أن يستوعب الإسلام نظماً جديدة للتعامل التجاريّ والاقتصاديّ عموماً، طالما تناغمت هذه النّظم مع المبادئ العامّة التّي حثّ عليها الإسلام، مثل: «**العدل**»، و«**الإحسان**»، و«**عدم إلحاق الضّرر بالغير**».

ولعلّ الأمر الذي تفرّد به الإسلام عن غيره من الشرائع: ربطه المعاملات البشريّة بمفهوم الثواب والعقاب، لتحفيز المؤمنين على مزيد الالتزام، فيكون التلاحم بين الدّنيويّ والأخرويّ، والأرضيّ مع السّماويّ.

أمّا النتيجة الأساس التي يمكن استخلاصها من البحث برمّته، فتتمثّل في أهمّيّة مراعاة المبادئ والإرشادات العامّة التي حثّ عليها الإسلام، في ظهور مجتمع وسطيّ تتقارب فيه الطّبقات الاجتماعية، حيث لا ثراء فاحش ولا فقر مدقع، ويكون السّواد الأعظم من النّاس منضوين تحت ما نسمّيه اليوم الطبقة الوسطى، لا كما نرى اليوم من تفاوت مقيت في بلداننا الإسلاميّة، وبالتّالي نكون قد حقّقنا مصداقاً من مصاديق قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.